ملحق

العدد ٧٠ السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن

عمان : الاحد في ٢ رمضان ١٣٥٠ و ١٠ كانون الثاني ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الثانية عشرة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني
المنعقدة بتاريخ ٢٨ – ١٢ – ١٩٣١

الفهرس

٦١

الجلسة الثانية عشرة

افتتحت الجلسة الثانية عشرة الدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع بتاريخ ٢٨—١٢—٩٣١ برئاسة فخامة رئيس الوزرا ، وحضور أكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة سوى صالح باشا العوران ، ماجد باشا العدوان ، سعيد بك المفتي ، حمد باشا بن جازي ، وناجي باشا العزام «مأذون» ·

الرئيس – افتتح الجلسة · فليقرأ الضبط :

فقرئ ·

شكري بك – دققت اللجنة المالية في قانون الميزانية الخاص رقم (٨) لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية فقررت الموافقة على صيغته كما وزعت عليكم ، وذلك مع اصلاح السهو الواقع في مادة معالجة مرضى الحكومة في المستشفيات ، لان الرقم الصحيح هو ٤٤ وليس ١٤ كما ورد في الموازنة العامة المختصة بسنة ١٩٣١—١٩٣٢ والآن ارجو ان تسمحوا لي بتلاوة الصيغة المذكورة :

المادة الاولى : —

« يسمى هذا القانون قانون الميزانية الخاص رقم (٨) لسنة ٩٣١— ٩٣٢ المالية ·

قبلت ·

المادة الثانية : —

« يجوز انفاق مبلغ قدره (١٣٢٢٢) جنيهاً فلسطينياً و (٩٠٠) مل ابثت في الجدول ادناه للاغراض المبينة فيه · »

(الجدول)

المبلغ				
مل	ل ف	الفصل	المادة	
٠٠٠	٤١٠	١	آ	المقر العالي

ان هذا المبلغ هو عبارة عن مخصصات لسمو الامير طلال ، وهو من اصل (١٠٠٠) جنيه وضعت باسم سموه في ميزانية السنة المالية الحاضرة ·

٠٠٠ ١٨ ١٠ ٦ راتب كاتب من الدرجة العاشرة (٦ — ٨) في الجمارك والمكوس لثلاثة شهور اعتباراً من ١ — ١ — ١٩٣٢ ·

سيستخدم هذا الكاتب في المعمل الذي يخص شركة التبغ الوطنية ، لان مصلحة الجمارك تقضي بأن يكون لها موظف في كل معمل من معامل التبغ ليشرف على مايدخل اليها وما يخرج منها ، ولما كان العمل سيبتدىء في الشهر المقبل في المعمل المذكور وضعت مخصصات الكاتب الذي نحن بصدده لثلاثة اشهر ·

٠٠٠ ٥٠ ١١ ٤٤ معالجة مرضى الحكومة

كان المخصص لهذه المادة في ميزانية السنة الماضية عبارة عن (١٠٠) جنيه ، غير انه ظهر لدائرة الصحة ان هذا المبلغ غير كاف لسد الحاجة ، فقدرت لها في ميزانية السنة المالية الحاضرة (١٥٠) جنيهاً ، وقد ثبتت صحة هذا التقدير بدليل ان المبلغ الذي انفق حتى الآن على المرضى اصبح قريباً من (١٠٠) جنيه ، واصبحت الحاجة ماسة لاستعمال الخمسين الجنيه مقابل ماسيستحق من النفقات في الشهور المقبلة من السنة المالية الحاضرة ·

وعلاوة على ذلك اذكر ان هذا المبلغ الذي نطلبه الآن معتمدين على وجوده في الميزانية سوف ينفق تبعاً للحاجة ، واذا زاد منه شيء ، يبقى حينئذ وفراً للخزينة ·

اما المقصود من (مرضى الحكومة) فانهم : « الجنود ، والموظفون ، والمساجين ، والفقراء » الذين تعالجهم الحكومة على حساب البلديات لقاء مبلغ مقطوع ·

٠٠٠ ٢٩٤ ١٢ ١٤ راتب معلمين لمدرسة تجهيز اربد

كان في النية الغاء هذين المعلمين من مدرسة اربد على ان يستعاض عنهما باربعة معلمين في مدرسة السلط التجهيزية ، غير أنه بسبب حيلولة الظروف المالية دون تطبيق مشروع المدرسة المذكورة في هذه السنة ، فقد استمرت دائرة المعارف بموافقة الحكومة على استخدامهما في اربد ، واصبح من الضروري ارجاع هذه النفقات التي الغيت من ميزانية السنة الجديدة ·

٠٠٠ ١٥٠٠ ١٥ (آ) ٥ ايجارات

ان هذا المبلغ داخل في ميزانية السنة الحاضرة ، غير انه بالنظر لتأخر تصديق الميزانية واستحقاق مبالغ على الحكومة من بدلات الايجار ، والحاح اصحاب الاستحقاق ، دعت الضرورة لطلب المخصصات التي نحن في صددها

٠٠٠ ٥٠٠ ١٥ (آ) ٨ صيانة الطرق

مست الحاجة لهذا المبلغ لينفق على صيانة الطرق خلال الشهور الباقية من السنة المالية ، وهو

داخل في الميزانية ، غيرانه بالنظر لكونه زائداً على المبلغ الذي كان مخصصاً بهذه المادة في السنة الماضية ، لم يكن من الممكن انفاقه بدون قانون خاص ·

... ٣٠ ١٦ ٢٢ محافظان لخط ذيبان – الكرك لكل منهما خمسة جنيهات في الشهر لثلاثة اشهر ·

لقد تم تمديد الخط المذكور ، واصبح من الضروري استخدام هذين المحافظين ، وعلى الاخص بعد حلول موسم الشتاء الذي يكثر فيه خراب الخطوط ، لذلك لم يكن من الممكن انتظار تصديق الميزانية لانها تحتوي على مخصصات لسبعة محافظين ادخلت فيها وظائفهم مجدداً ·

... ٥٠ ١٨ (آ) ٦٧ اجور نقل بالسكة الحديدية

ان هذا المبلغ داخل في الميزانية ، لان المقدر فيها لهذه المادة عبارة عن (٣٠٠) جنيه ، اي بزيادة (٥٠) جنيهاً على ما كان قد خصص لها في السنة الماضية ، والسبب في هذه الزيادة ، هو اضطرار الجيش لدفع اجور الشرطي ، ومفتش الجوازات ، اللذين يركبان في القطار كل مرة · فلقد كانا فيما سبق لا يدفع عنهما اجرة ، غير ان ادارة السكة الحجازية بدئت تطالب بأجرة ركوبهما ، مدعية بأن حكومة فلسطين نفسها تدفع لها اجرة القطار عن ركوب موظفيها دون استثناء ·

٥٠ ١٨ (ب) ٢١ برق وبريد وهاتف

ان المخصصات الموضوعة لهذه المادة في ميزانية السنة المالية الماضية وقدرها (٥٠) جنيهاً ، لم تكن كافية لسد الحاجة ، لذلك قدر لها في ميزانية السنة الحاضرة (١٢٠) جنيهاً ، ولما كان ليس من الممكن انتظار تصديق الميزانية فقد مست الحاجة لطلب (٥٠) جنيهاً فوق الـ (٥٠) المخصصة في ميزانية السنة المالية الماضية ·

ان الانفاق من هذه المادة حسابيٌّ محض ، وذلك لان اجور البرق والبريد والهاتف انما تقيد ايراداً للخزينة كما تقيد مصرفاً ·

... ١٢٠٠ ١٩ ١٠ قرطاسية ومطبوعات

ان هذا المبلغ موجود في ميزانية السنة المالية الحاضرة ، غير انه وضع زيادة على ما كان مخصصاً لهذه المادة في ميزانية السنة السابقة لسببين :

اما الاول – فلان مخصصات القرطاسية والمطبوعات في السنة المذكورة كانت قد خفضت عن سابقتها بمقدار (٦٠٠) جنيه بسبب وجود كميات في المستودع من القرطاسية والمطبوعات ، ولقد استهلكت هذه المبالغ في بحر تلك السنة ·

واما السبب الثاني – فهو طبع قوانين الحكومة في مجموعات خاصة وتجليدها ، ولقد قدرت هذه النفقات بما يعادل (٦٠٠) جنيه ، ولما كان قد تحقق على الحكومة من هذه المادة مبالغ لا مندوحة من دفعها طلبت المخصصات التي نحن في صددها ·

... ١٦٠ ٢٤ ٢٦ ترميم مدرسة الكرك ·

يوجد مخصصات لهذه المادة في ميزانية السنة الحاضرة ، غير انه لم يكن من الموافق انتظار الميزانية تفادياً من توسع الخراب في هذه المدرسة ·

... ١٠٧٥ ٢٤ ٧ طريق عمان – الساط

... ٣٠٠ ٢٤ ٢١ طريق الساط – العرضه

... ٢١٠ ٢٤ ٣٠ اجور نواب طرق القرى

ان هذه النفقات موضوعة في الميزانية ، غير انه اذا لم تنفق من الآن في السبل التي وضعت لها ، انتظاراً لتصديق الميزانية ، تنقضي السنة ، وتفوت الفائدة · لذلك كان لا بد من طلبها من الآن ·

لقد ذكر في الجدول الذي اتلوه عليكم ان الـ (٢١٠) جنيهات لنواب الطرق ، مع ان الصحيح هو ، ان هذا المبلغ مطلوب لمحافظي طُرق القرى · لذلك اقترح ان يجري التصحيح على هذه الصورة ·

... ٤٢٠ ٢٤ ٣٧ ابنية السجن المركزي في عمان

ان هذا المبلغ مطلوب ضمن المخصصات الموضوعة في الميزانية ، وسينفق بحكم الحاجة الماسة على بناء ثكنة للجنود في السجن المركزي ·

... ٣٠٠ ٢٤ ٣٨ سد العقبة

لقد طغت السيول في العام المنصرم على الابنية في العقبة ، فاصاب الاهلين اضرار فاحشة لذلك كان لا مندوحة من اقامة سد يحول دون هذه الاضرار ·

٩٠٠ ١٤٥٢ ٢٩ ٢ مشترى سيارات ولوازمها لفرقة البادية

... ٠٠٨٠ ٢٩ ٣ متنوعة لفرقة البادية

... ٥١٢٣ ٢٩ ٤ اسلحة ومهمات لفرقة البادية

ان هذه المخصصات كانت موضوعة في ميزانية السنة الماضية ، غير انها لم تصرف بسبب ضيق الوقت ، ولما كانت الحاجة اليها لا تزال ماسة ، كان لا بد من طلبها سداً لهذه الحاجة ·

بعد هذه البيانات ارجو ان يكون مجلسكم الموقر قد احاط بجميع الظروف التي اوجبت طلب

هذه المخصصات جميعها ، واقتنع بضرورة التصديق على القانون الحاضر الذي تلوته عليكم الآن ·
لي اقتراح آخر : —

لقد جاء في الجدول الذي تلوته الآن ان مبلغ الـ(٤١٠) جنيهات موضوعة للمقر العالي ، فاقترح ان تستبدل هذه العبارة ، بعبارة (مخصصات سمو الامير طلال) ·

عادل بك — ان الاوراق التي وزعت علينا لم تكن حاوية على الايضاحات التي اعطاها الآن حضرة مدير الخزينة ، وقد اتى الآن بايضاحات مطولة ..ول كل مادة من المواد المذكورة في جدول هذا القانون التي طلبت من اجلها المخصصات المبحوث عنها ·

بديهي انه يجب ان ندقق في هذه الاسباب ، وان نمحّصها ، لكي تكوّن لدينا رأياً حول الاسباب الموجبة التي ادلاها حضرة مدير الخزينة ، لذلك اطلب تأجيل البحث في هذا القانون الى جلسة ثانية ·

شكري بك — لا ارى هنالك ما يوجب العجلة في طلب التصديق على هذا القانون ، لولا ماذكرته من الظروف الهامة ، والمستعجلة ·

اني اعطي كل الحق لعادل بك في رغبته ان يطلع على الاسباب الموجبة ، وانا اعده بأني سأكتب جميع الملحوظات التي ينبغي ان تعرف عند تقديم كل قانون من قوانين الميزانية ، لكي يطلع عليها جميع الاعضاء الكرام ، غير انه فيما يختص بهذا القانون ، وبالنظر للحاجة المستعجلة ، للحصول على مافيه من مخصصات ، ارجو ان يكتفي المجلس الموقر بالبيانات التي ذكرتها الآن ، ومع ذلك فأن الرأي لحضراتكم ·

عادل بك — يمكننا ارجاء البحث ليوم الخميس حيث لم يكن يوم الخميس الآتي ببعيد ·

شكري بك — لقد قلت انه لا يوجد هنالك ما يدعو للعجلة ، لولا الظروف الماسة ، ومع ذلك ، فما دام عادل بك يرى ضرورة التأجيل ، فليكن ذلك كما يريد ·

« فقرر المجلس تأجيل البحث في المادة الثانية والجدول من هذا القانون لجلسة يوم الخميس القادم ·

شكري بك — عندنا قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (٧) لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ :
دققت اللجنة المالية في قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (٧) لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ فقررت قبوله بالصيغة التي وزعت عليكم ·

المادة الاولى : —

« يسمى هذا القانون الموقت قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (٧) لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية » ·

لقد ورد في الصيغة الاصلية كلمة (الموقت) واصبح من الواجب رفع هذه الكلمة بعد عرض القانون على مجلسكم ·

قبلت ، مع رفع كلمة (الموقت) ·

المادة الثانية : —

« يخصص مبلغ (٢٠٠٠) جنيه فلسطيني من الفصل (٢٤) المادة (١٨) من ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية لفتح طريق بين الطفيلة — الشوبك — معان » ·

دعت الضرورة لهذه المخصصات ، بسبب مااصاب الاهلين في المقاطعات الجنوبية هذه السنة من الاضرار ، والخسائر ، من جراء قلة الامطار ، وهجوم الجراد على الزروع ·

لقد كان من واجبات الحكومة ان تفكر فيما يهون تلك الاضرار والخسائر ، فكان من جملة التدابير التي اتخذتها ، ان وضعت مشروع فتح الطريق مابين الطفيلة ، والشوبك ، ومعان ، على ان تستعمل لهذا المشروع ، تلك المخصصات الموضوعة في الميزانية لبناء الطبقة العليا في مدرسة السلط ، جرياً على قاعدة تقديم الاهم على المهم ، وبالنظر لعدم وجود الوقت الكافي للقيام بهذا الامر المهم ·

انكم ولا شك تقدرون هذا المسعى ولا تتأخرون عن تصديق هذا القانون ·

« فقرر المجلس قبول المادة الثانية من هذا القانون » ·

الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي ·

« فوافق المجلس على قبوله » ·

شكري بك — عندنا قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (٦) لسنة ١٩٣١ :
دققت اللجنة المالية في قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (٦) لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ فقررت قبوله بصيغته الموزعة على حضراتكم ·

المادة الاولى : —

« يسمى هذا القانون قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (٦) لسنة ١٩٣١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » ·

لقد ورد في الصيغة الاصلية كلمة (الموقت) واصبح من الواجب رفع هذه الكلمة بعد

عرض القانون على مجلسكم ·

قبلت ، مع رفع كلمة (الموقت) ·

المادة الثانية :

« صدق بهذا على انفاق المبلغ المبين في جدول هذا القانون وقدره (٥٠٠) جنيه ·

— الجدول —

ل ف	
٥٠٠	انشاء خط برق من ذيبان الى الكرك

ان هـذا الخط قسم من مشروع يتناول انشاء خط برقي من عمـان الى معان ، ولقد قدر له (٦٠٠٠) جنيه تنفق بالتدريج على عدة سنوات ، ووضع من اصل هذا المبلغ (١٠٠٠) جنيه في ميزانية السنة الماضية، الا انه بالنظر للضرورة الماسة لانجاز هذا القسم في السنة الحاضرة فقد اصدر القانون الخاص الذي تلونه عليكم الآن ، واستند عليه في انفاق الخمسمئة الجنيه المذكورة في الجدول

لااخال مجلسكم الموقر الا شاعراً بضرورة هذا المشروع الذي يكفل تأمين المواصلات و توطيد الامن ·

« فقرر المجلس قبول المادة الثانية والجدول من هذا القانون »

الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأى ·

« فوافق المجلس على قبوله » ·

شكري بك — عندنا قانون آخر رقم (٥)

نظرت اللجنة المالية في قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (٥) لسنة ١٩٣١—١٩٣٢ المالية فقررت قبوله بالصيغة التي سأتلوها على حضراتكم :

المادة الاولى : —

« يسمى هـذا القانون قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (٥) لسنة ١٩٣١—١٩٣٢ المالية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » ·

وردت كلمة الموقت في هـذه المادة ، والآن اصبح من الضروري ان تلغى من الصيغة بعد عرض القانون على مجلسكم الموقر ·

قبلت ، مع الغاء كلمة (الموقت)

المادة الثانية : —

« اجيز انفاق (٤٠٠) جنيه للخدمة المبينة في جدول هذا القانون على ان يؤخذ هذا المبلغ من المواد الآتية :

ل ف	الفصل	المادة	
١٣٠	٢٤	١	تحسينات وتصليحات في المقر العالي
١٢٠		٢٨	انشاء محل للمحكمة المدنية في عمان
١٥٠		٢٩	انشاء محال لمراكز دائرة الصحة »

- الجدول -

ل ف		الفصل	المادة
٤٠٠	اقامة حواجز وتجهيز محطات الحجر الصحي	٢٤	٣٥

لقد تحققت الحاجة لهذا المبلغ بسبب تفشي داء الكوليرا في العراق بشكل وبائي ، جعل الحكومة في هذه البلاد مضطرة لاخذ الحيطة باقامة الحواجز والمحاجر الصحية في الرمثا وعمان ، ولما كان لابد من طلب هذه النفقات المستعجلة صدر هذا القانون من اجلها ، ولا اظن مجلسكم الموقر الا مقدراً مسعى الحكومة وموافقاً على المبالغ التي انفقتها في هذا السبيل ·

« فقرر المجلس قبول المادة الثانية والجدول من هذا القانون »

الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأى ·

« فوافق المجلس على قبوله »

شكري بك — عندنا قانون وضع كملحق بقانون الميزانية لسنة ١٩٣٠—١٩٣١ المالية :

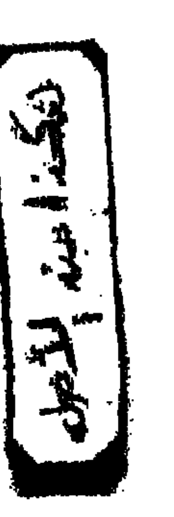
دققت اللجنة المالية في قانون الميزانية الخاص الموقت لسنة ١٩٣١ الملحق بقانون الميزانية لسنة ١٩٣٠—١٩٣١ المالية فوافقت عليه بالصيغة التي سأتلوها على حضراتكم ·

المادة الاولى : —

« يسمى هذا القانون قانون الميزانية الخاص الموقت لسنة ١٩٣١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » — ·

لقد وردت كلمة (الموقت) في هذه المادة ، والآن اصبح من الضروري ان تلغى من الصيغة بعد عرض القانون على مجلسكم العالي ·

« قبلت ، مع الغاء كلمة (الموقت) »



المادة الثانية : —

« اجيز انفاق (١٧١٠) جنيهات للخدم المبينة في جدول هذا القانون وذلك علاوة على المبالغ المخصصة للخدم المذكورة في ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية » ·

— الجـدول —

الفصل	المادة	المواد	ل ف
٤	١	التقاعد	٨٠٠

الاسباب الموجبة :

خصصت خلال السنة الجارية مرتبات جديدة أدت الى ازدياد تحققات مرتبات التقاعد مقدار (٩٦١) جنيهاً و (١٠١) ملاً منها (٢٤٦) جنيهاً و (٣٧) ملاً دفعت عن السنين السابقة والبقية البالغة (٧١٥) جنيهاً و (٦٤) ملاً عن السنة المالية الجارية ، ولقد اوجب ذلك عدم كفاية المبلغ المقرر في الموازنة وقدره (٢١٠٠) جنيه اذ نقص عن الحاجة بقدر (٨٠٠) جنيهاً ·

الفصل	المادة	المواد	ل ف
٤	٢	التعويضات	١٥٠

الاسباب الموجبة :

تحققت الحاجة الى (١٥٠) جنيهاً علاوة على المخصصات المقررة في الموازنة المالية وقدرها (٢٠٠٠) جنيه بسبب الاستغناء عن الموظفين غير الاردنيين ·

الفصل	المادة	المواد	ل ف
٢١	٧	حصة البلديات من الضرائب	٦٠٠

الاسباب الموجبة :

يظهر ان مخصصات حصة البلديات البالغة (١٦٠٠) جنيه قد قدرت بنقص عما تقتضيه الحاجة وقد زاد في مقدار هذا النقص تزايد رسوم اقتناء السيارات في هذا العام على ماقبله بمقدار نقدره باربع مئة جنيه تقريباً ، ولما كانت البلديات تحاصص الحكومة في هذه الرسوم ، فان المبلغ الذي يصيبها سيزداد ولاشك بنسبة الزيادة الحاصلة ، وعليه رأينا لاجل تغطية النقص الواقع في تقدير المخصصات وتأدية الزيادة الناشئة عن ازدياد واردات رسوم الاقتناء ان نطالب المخصصات الاضافية البالغة (٦٠٠) جنيه ·

الفصل	المادة	المواد	ل · ف
٢١	١٠	قرطاسية ومطبوعات	١٦٠

الاسباب الموجبة :

لقد مست الحاجة الى الانفاق على المطبوعات غير المنتظرة الآتية :

مقدار الكلفة مل	ل ف	
	١٢٦	طبع محاضر جلسات المجلس التشريعي في الدورة الاستثنائية ·
	٢٦	طبع فهرس الجريدة الرسمية ·
	١٠	مطبوعات لجنة الاشراف على البدو ·
	١٠	اضبارات خاصة لدائرة الاراضي ·
	١٧٢	

فأدى ذلك الى نقص المخصصات الموضوعة في الموازنة المالية وقدرها (٢٤٠٠) جنيه وذلك بقدر (١٦٠) جنيهاً ·

« فقرر المجلس قبول المادة الثانية والجدول من هذا القانون »

الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي ·

« فوافق المجلس على قبوله · »

الرئيس — عندنا اقتراح العضو قاسم بك الهنداوي (بشأن الرجوع باحكام وحق الانتقال الى الاحكام والنصوص الشرعية) الذي سبق ان طبع ووزع على الاعضاء الكرام · فليقرأ ·

فقرىء :

« كانت الحكومة العثمانيـة عرضت قانون انتقالات الاموال غير المنقولة على مجلس المبعوثان حينذاك فلم يقبله ، فحولت الحكومة وجهها واصدرته بصورة موقتة ، ولم يزل على هذه الصفة ·

وان القوانين مهما كانت ذو اهمية وهي لاتتلائم مع عادات البلاد فضررها اكثر من نفعها ، ولما كان هذا القانون مجحفاً بحقوق الذكور ، ومسبباً لعدم الاقبال على تطبيقه من الشعب ، يبقى مفعياً لاقوة له · ونحن في غناء عن القوانين التي لايمكن تطبيقها ، والعادة في البلاد ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا سيما ان الذكور هم الذين يشاطرون آبائهم في العمل مدة حياتهم ، بعكس الانثى التي عندما تبلغ السادس عشر من العمر تنتقل من بيت ابيها الى بيت زوجها · وقد جاءت المادة الثانية بمساواة الانثى للذكر ، واني استجلب انظار مجلسكم الموقر بان المادة الثالثة والرابعة اعتبرت الخلفيّة واعطت حق الانتقال ايضاً الى بنات اخت المتوفي وعماته وبنات عماته ، الامر الذي يهدم

كيان العائلة، واجيب على ذلك ببعض ادلّة مثلا : رجل توفي عن اب و بنـات اخت فان الاب هنا يأخذ النصف وبنات الاخت يأخذن النصف بحكم الخلفيّة – فتذهب نصف الثروة وتؤول الى رجل اجنبي، ولربما كانت هـذه الاراضي الى نفس الأب وسجلها باسم ابنـه كما يفعله كثيراً من الناس

لهذا وجدت ان القانون المشار اليه لايتلائم مع مصالح الاهلين، ولذا اقترح تعديل المادة الثانية بان يكون الذكر مثل حظ الانثيين، وابقاء قاعدة الخلفيّة في الذكور دون الاناث، والغاء المادة الثالثة وما بعدها، والرجوع في احكام الانتقالات وفي حق الانتقال للزوجين الى الفرائض الشرعية ملفتاً انظار زملائي الكرام الى ماجاء بهذا الاقتراح راجياً موازرتي والسلام . ٣٠–١١–١٩٣١

عضو المجلس التشريعي

« قاسم الهنداوي »

عوده بك – اسمحوا لي يافخامة الرئيس ان اتكلم في هـذا الموضوع :

انني اعتقد بان النظر في تعديل قانون الانتقال قبل البحث في تعديل قانون الاراضي من حيث الاساس سابق لاوانه ، لان قانون الاراضي هو الاصل وقانون الانتقال متفرع عنه .

تعلمون ان الاراضى الاميرية لحـد هـذه الساعـة هي بنظر القوانين الموضوعة ليست ملك للتصرفين فيها، بل ان تصرفهم فيها لايتجاوز كونهم مستأجرين ، وعلى هذه الحالة يـكون للمؤجر الحق في توزيع ملكه بين المستأجرين كيفما يشاء .

لايتوقف على قانون تعـديل الاراضي قانون الانتقال فقط ، بل ان هنالك حقوقاً عديدة اخرى تتعلق بالتعديل ، منها حق الشفعة ، وحق الطابو ، وعدة مسائل اخرى، لايسعني تعدادهـا الآن .

ارى ان لانتسرع بقبول اقتراح الزميل قبل ان ندقق علاقات هذه القوانين بعضها ببعض بصورة مفصلة ، ونضع شكلاً للتعديل يتلائم مع الزمان والمكان .

قاسم بك – انا ارى ان اقتراحي هذا غير سابق لاوانه ، كما تفضل عوده بك ، لما ينجم من مصاعب ومشاكل في البلاد من جراء السير على منهاج قانون الانتقال . لذلك اطلب قبول هذا الاقتراح وتعديل القانون بشكل يضمن الرجوع الى الشريعة السمحاء .

توفيق بك – دققت الاقتراح المقدم من قبل حضرة الزميل المحترم قاسم بك الهنداوي ، في موضوع تعديل قانون الانتقال الذي اصدرته الحكومة العثمانية في زمن الحرب ، فوجدت ان هذا

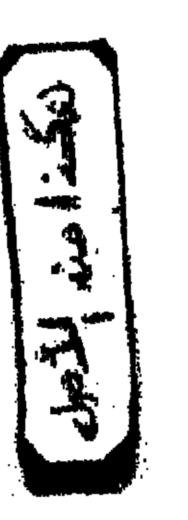
الاقتراح يتناول اموراً ثلاثـة :

اولها :– حصة الاناث في انتقال الاراضي الاميرية ، وثانيها :– الاعتراض على قاعدة الخلفية ، وثالثها : – ضرورة تعديل حصص الزوجين في الاراضي الاميرية .

اول شيء اريد ان انبه الزميل المحترم اليه ، هو ان مايتعلق بالأمر الاول ، والثالث ، اي مايتعلق بحصص البنات ، والزوج ، والزوجه ، من احكام ليس هو بالشيء الحديث الناشيء عن قانون الانتقال ، بل ان القواعد في هذين الموضوعين ، موجودة منذ اكثر من (٨٧) عاماً باعتبار الحساب الهجري، و بعد ذلك ، يمكنني ان ابحث عن كل امر من هذه الامور على حدة، فاقول: ان الاعتراض على حصص البنات من الاراضي الاميرية ، وجعلها متساوية مع حصص الذكور ، يمكن الاجابة عليه بان هذا الحكم كما اسلفت جارياً منذ تاريخ ٧ جمادى الاول سنة ١٢٦٣ هجرية ، اى قبل صدور قانون الاراضي باحدى عشر عاماً ، واعتقد ان هذا الترتيب لم يكن مخالفاً باى وجه من الوجوه للقواعد الشرعية ، لان الارض كما ذكر حضرة الزميل عوده بك لاتعتبر ملكاً لمتصرفيها، بل يعتبر هؤلاء فيها كمستأجرين لمدة طويلة، ولا اعتقد انه من المستحسن الاسراع في تعديل اصول فكرت فيها الحـكومة العثمانية منذ امد طويل ، وسارت بموجبه (٨٧) سنة .

امـا الأمر الثاني : فهو الاعتراض على قاعـدة الخلفية . وقـد رأيت ان الاقتراح لايتضمن الاعتراض على هذه القاعدة من حيث الاساس ، بل يتطلب حصر قاعـدة الخلفية بالذكور دون الاناث، كما ورد في نهاية الاقتراح ، والرجوع في ذلك الى الاحكام الشرعية المطهرة ، وقد فهمت ان الداعي لهذا الطلب هو اعتقاد حضرة الزميل المقترح بان الاراضي بموجب قاعدة الخلفية الشاملة للاناث ، يمكن ان تنتقل الى اشخاص يعتبرهم الزميل غرباء ، كابناء الاخت ، والعمات ، واولادهن ، وقد اوضح حضرة المقترح في المثال الذي ذكره ، انه اذا توفى شخص وكان له اب ، وابناء اخت ، فان الاب يرث النصف ، وابناء الاخت الذين يعتبرون اجانب بسبب كون والدهم لاينتسب الى اهل الميت، ياخذون النصف الآخر ، غير انني اوجه نظر الزميل الى ان هذه الحالة تجري عندما تكون الام متوفاة ايضاً ، لانه لو كان والد الميت وامه ، لايزالان في قيد الحياة ، فان ابناء الاخت و بناتها لايرثون شيئاً .

فاذا علمنا ذلك ، لست ادري ماالمانع في ان يأخذ ابناء الاخت حصة والدتهم المنتقلة اليها عن امها ، في حين ان تلك الام لو كانت حيّة لاخذت النصف ، ثم بعد وفاتها لانتقلت حصتها الى ابنتها ، ومن هذه الى اولادها ، دون ان يكون اي نصيب في الارث للاب ، اليست النتيجة واحدة



بالنسبة للحالتين؟

ثم اذا كان الاعتراض واقع بسبب كون الاراضي تنتقل بموجب قاعـدة الخلفية التي نص عليها قانون الانتقال الى اناس يعدون اجانب ، فاني اصرح بان القواعـد الشرعية ذاتها اذا اُتُّبعت ، لايمكن في بعض الحالات ان تؤمن الغاية التي ذكرها حضرة الزميل ، واورد على ذلك امثلة :

من المعلوم ان الاخوات لاب يعتبرن من اصحاب الفروض — كما يذكر فخـامة الرئيس الذي استميحه العفو لدخولي في ابحاث شرعية كهذه — وهذا النوع من اصحاب الفروض يرث السدس او الثلث ، فاذا كانت الاخت لاب واحـدة ، تأخذ السدس ، واذا كانتا اثنتين او اكثر ، يأخذن الثلث .

ففي هذا المثال ، ترون ان الاخوات لام يرثن مع وجود الاشقاء والشقيقات ، وثروتهن تؤول الى اولادهن ، وتكون الاراضي الموروثة عرضة للشيء الذي خشيه الزميل ، اذ ان الاخت لام واولادها ، هم غرباء كاولاد الاخت .

ثم هنالك شيء آخر ينتج عن هذا الحكم ، فان الاخوات لاب يرثن في بعض الاحيان من الاشقاء والشقيقات ، اذ انه اذا توفى شخص عن اختين لام ، وكان له اربعة اشقاء ، وخمسة شقيقات مثلاً ، فان الاختين لام ترثا وحدهما الثلث ، واذا كانت للراحل زوجة ، تأخذ الثمن ، والباقي يوزع على الاشقاء ، والشقيقات ، وتكون حصة كل منهم اقل بكثير من حصة الاخت لام ، تلك الحصة التي تؤول لاولادها الغرباء ، وهذا محذور آخر ينافي مااقترحه الزميل بخصوص الرجوع الى القواعد الشرعية .

اما فيما يتعلق بالزوجين ، فان الاحـكام بهذا الشأن موجودة من القديم كما اسلفت ، اي منذ تاريخ قانون توسيع الانتقال الصادر سنة ١٣٨٤ هجرية ، اي قبل (٦٦) عامـاً ، ولم يكن ذلك اذن بالشيء المستحدث ، الذي جاءنا به قانون الانتقال ، الذي يعترض عليه حضرة الزميل .

اني اقصد بكل ماذكرته ، ان ابين ان الاقتراح بشأن الرجوع الى الاحـكام الشرعية في امر الانتقال لايؤمن الغاية التي يتطلبها حضرة الزميل ، ولم اقصد قط ان ادعي ان قانون الانتقال هو قانون واف ، خالٍ من النواقص ، اذ ان كثيراً من المطلعين ، والعلماء ، امثال (الاستاذ علي حيدر بك) قد اعترضوا على ذلك القانون ، وانا بالنتيجة اعتقد ان التسرع في اقرار امرٍ هام كهذا ، قبل درسه ، وتمحيصه ، وتدقيقه ، قد يضر بالمصلحة ، وقـد يأتي بأعظم من المحاذير التي ذكرها حضرة الزميل قاسم بك .

ولهذا اظن ان الاحسن ، ان نترك البحث فيه الآن ، على ان نترك للحكومة النظر في درس قانون الاراضي كما ذكر عوده بك من قبل لجنة تجمع الحقوقيين ، والمشرعين ، فتتولى امر البحث في

هذا الشأن ايضاً ، باعتباره فرعاً هاماً من فروع الاراضي ، واقترح ارجاء النظر في هذا الاقتراح الى ذلك الحين .

عادل بك — من المعلوم ان الحكومة العثمانية كانت تحتوي على بلاد واسعة شاسعة ، يختلف كل قطر منها عن القطر الآخر ، بتقاليده ، وعاداته .

فالقوانين كما لايخفى على مجلسكم الموقر ، توضع بالنسبة للحاجة ، وبالنسبة لمايتوافق مع التقاليد والعادات ، فالحكومة العثمانية عندما وضعت قانون الانتقال ، واصدرت قانون توسيع الانتقال ، لم تنظر الى الحالات الموجودة في كافة انحاء البلاد العثمانية ، بل حصرت نظرها الى بعض البقاع . ولهذا كان قانون الانتقال حاوٍ عـدة بنود لاتأتلف مع حالات بعض البلاد التي كانت تكون البلاد العثمانية .

ان بعض النقاط التي ذكرها الزميل قاسم بك لهي جـديرة بالنظر والتقدير بالنسبة لعادات هـذه البلاد وبالنسبة لاعتيادهم السير على حسب الاحكام الشرعية الاسلامية بأمر الارث .

فمما لايخفى ، ان الذكر هو الذي يقوم مقام ابيه ، ويتولى امور العائلة ، وخصوصاً بالنسبة لحالة هذه البلاد ، وهو المكلف بفتح المضافة ، وتكبد المصاريف ، دون الاناث ، فلهـذا كانت اتباع قاعدة اعطاء الانثي مثل الذكر لاتأتلف مع حالة البلاد وتخالف الاحكام الشرعية ، ولذلك ارى ان النظر بما اتى به الزميل قاسم بك من اقتراح ، لازم وضروري من كل الجهات التي ذكرتها ، لكيلا يبقى مجـالاً للاحتيال على الاناث بطرق شتى لحرمانهن من حق الارث ، حتى في الاراضي التي اعطتهن فيها الشريعة الغراء أن يأخذن نصف ما يأخذه الذكر .

قال حضرة توفيق بك ، ان هذه القواعـد قديمـة ، وان الاراضي لاتُشبَّه بالملك ، حيث تعتبر رقبتها لبيت المال ، ولذلك عُدَّ المتصرفون بها كمستأجرين ، واظن انه قصد بهذا القول ، بأن الحكومة كانت ذا حق في وضع اصول اخرى تختلف عن الاحكام الشرعيـة ، بالنظر لكونهـا هي صاحبـة الرقبـة .

اني اتمسك بهذه القاعدة التي ذكرها حضرة الزميل توفيق بك ، وارى من الضروري ان نبحث في الامر بصورة دقيقة ، وان نضع قواعد ، واحكام تتفق مع حالة اهل البلاد وعاداتها ، ونزيل العراقيل التي تقع في سبيل انتقال الاراضي .

اني اثني على رأي حضرة الزميل توفيق بك بلزوم البحث الدقيق في هذا الامر ، وطالما ان القضية بالنسبة لحالة اهل البلاد تعتبر هامة جداً ، اقترح ان يحال هذا الاقتراح على الحكومة لتجمع هيئة من رجال القانون ليبحثوا بدورهم في هذا الاقتراح من كافة وجوهه ، ليس في تعديل قانون الاراضي وقانون الانتقال فقط من الوجهة الشرعية الاسلامية ، بل بالنظر لما تقتضيه المصلحة العامة ، ولما اتبعته اهل البلاد من عادات .

